البحث (١٠)

نظام الحسبة في الإسلام

وحاجة العصر الحاضر إليه

د / شعبان علي أحمد أبو طه

المدرس بقسم الدعوة بالكلية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في كتابه الكريم وأصفا عباده المؤمنين ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١) .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلي عليه ربه وملائكته وأمرنا بالصلاة والتسليم عليه فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك عدد خلقك ورضا نفسك ، وزنة عرشك ومداد كلماتك

أما بعد ....

فإن الإسلام دين الله الحنيف قد اشتمل على نظم عديدة ، تضمن لمن استظل بظلها العيش في سعادة وراحه وطمأنينة ، ومن بين هذه النظم . نظام الحسبة ، ذلكم النظام القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يخفي على كل ذي لب ما في الأمر والنهى من الأهمية ، فبه يستقيم أمر الإيمان وتصلح

---

(١) سورة التوبة الآية (٧١) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٦) .

الحياة ، كما أنه يعتبر أساساً من الأسس الهامة التى أمرت بها ونهضت عليها الدعوة الإسلامية ، حيث إن الفرد المسلم في ظلال تلك الدعوة ليس كائنا مقطوع الصلة بغيرة ، بل هو لبنة في بناء مترابط – مجتمع الدعوة متلاحم يتأثر بغيره ويؤثر فيه .

إن الدعوة إصلاح بالمعني الشامل ، وهو ذو شعبتين : إصلاح النفس والسمو بها عقيدة وخلقا وسلوكا ، ثم إصلاح الآخرين ممن فسدت فيهم هذه الجوانب أو بعضها ، وذلك يكون بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ليسعدوا في عاجلهم وأجلهم ، وما خاض الرسول ﷺ وأصحابة الكرام " رضوان الله عليهم أجمعين " المعارك وضحوا بأموالهم وأرواحهم إلا من أجل أن يرسوا دعائم التوحيد والحق والخير والسلام وينشروا دين الله في الأرض ، ويهد مواكل معاقل الشرك والوثنية ، وما هذا في حقيقته إلا صوره زاهية من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تتسع دائرته لتشمل كل مجالات الحياة ، والذي يعد جوهر الحسبة ولبها وغاية قصدها وهدفها .

ولأجل ما يشتمل عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأهمية ، والتي أشرت إليها ، قمت بإعداد البحث عن الحسبة في الإسلام ، وعنوانه .

نظام الحسبة في الإسلام وحاجة العصر الحاضر إليه .

وقد قسمته إلي المباحث الآتية :

المبحث الأول : التعريف بالحسبة ، وحكمها ودليلها وحكمة مشروعيتها

المبحث الثاني : نشأة الحسبة في الإسلام .

المبحث الثالث : موضوعها وأهميته وأثار إهماله .

المبحث الرابع : أركانها .

المبحث الخامس : التأريخ لولاية الحسبة في مصر .

المبحث السادس : حاجة العصر الحاضر لتطبيق الحسبة .

المبحث الأول

التعريف بالحسبة ، وحكمها ودليلها وحكمة مشروعيتها

التعريف بالحسبة :

في اللغة : هي مصدر احتسابك الأجر على الله ، تقول فعلته حسبه واحتسبت فيه احتسابا والاحتساب هو ادخار الأجر والثواب عند الله .

والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر جاء في الحديث النبوي الشريف : (من صام رمضان إيماناً وإحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) فمعنى احتساباً في الحديث الشريف أى طلبا لوجه الله وابتغاء أجره ومثوبته [1] .

وقال العلامة مصطفي بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي ، الشهير بالملا والمعروف بحاجي خليفة : الاحتساب هو علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلي مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ، ومبادئه بعضها فقهي ،

---

(١) لسان العرب : لابن منظور . مادة حسب – ج ٣ – ص ١٦٤ – ط / بيروت – الثالثة – ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م . والحديث رواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٢٦ – ك – الصيام – ب – ما جاء في فضل شهر رمضان . رقم الحديث ١٦١٤ – ط – دار الريان للتراث .

وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأى الخليفة ، والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور ، وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم ، وهذا العلم من أدق العلوم ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب . وحدث صائب ؟ إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة ، فلابد لكل واحد من الزمان والأحوال سياسة خاصة ، وذلك من أصعب الأمور فلذلك لا يليق بمنصب الاحتساب " الحسبة " إلا من له قوة قدسيه مجردة عن الهوى [١] .

ويقول العلامة " عمر بن عوض السنامي " إن الاحتساب في اللغة له معنيان أولهما : هو طلب الأجر والثواب عند الله بالقيام بأنواع والخير ابتغاء الأجر ثانيهما : يعني الإنكار كما لو قلنا : احتسب فلان على فلان ، أنكر عليه قبيح عمله ، واسم الفاعل " المحتسب : أي طالب الأجر [٢] . وهذا التعريف اللغوي يظهر لنا طبيعة الحسبة من حيث هي عمل من أعمال القربة إلي الله تعالي والتي يقوم المحتسب بها دون أجر ينتظره من أحد غير الله .

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ج ١ – ص ٧٧ – ٧٨ ط – دار الفكر – ت – ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م .

(٢) نصاب الاحتساب – مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٩ – احتماع تيمور – ص ١ – نقلاً عن – الحسبة في مصر الإسلامية – د / سهام مصطفي أبو زيد – ص ٤٢–ط – الهيئة العامة للكتاب – ت – ١٩٨٦ م

التعريف بالحسبة في الشرع :

أن كل المصادر التى ذكرت الحسبة أجمع أصحابها على أنها في الشرع هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله مما ليس من خصائص الولاة والقضاء وأهل الديوان [١] .

والمعروف هو ما عرفنا الشارع بحسنه ويشمل كل فعل وقول وقصد ، والمنكر ما عرفنا الشارع بقبحه ونهانا عنه .

فالحسبة بهذا وظيفة دينية دعوية ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما قطبا الدين ، وقد وصف الله " عز وجل " الأمة الإسلامية بأنها داعية إلي الخير والمعروف ناهيه عن المنكر ، وأن من تحقق بهاتين الصفتين فهو حقيق بأن يكون من المفلحين . فقال : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢] .

وفي آية أخرى جعل الله تعالي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات عبادة المؤمنين ، وقرنهما بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تنويهاً بعظمهما وإظهارا لفظلهما فقال : ﴿ وَيُقِيمُونَ

---

(١) الأحكام السلطانية : للماوردي – ص ١٧٣ – ط – المطبعة التوفيقية – ت – ١٩٧٨ م ، والحسبة لابن تيمية : ص ١٨ – ط – دار الشعب ، والأحكام السلطانية : لأبي يعلي الفراء – ص ٢٦ – ط – بيروت ، ومقدمة ابن خلدون : ص ١٥٨ – ط – دار ابن خلدون بالإسكندرية .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٠٤) .

الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكاةَ ويُطيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حكيم ﴾ (١) .

إن معني الولاية في الآية : " هو اتحاد القلوب وارتباطها برباط الإيمان بالله والجهاد في سبيله ، وقد أشارت الآية الكريمة إلي خصائص تلك الولاية ومقوماتها التي هي اتحاد الوجه والقصد إلي الله بالأمر والنهي إحياء لأخلاق الإيمان وشعائره ، وتحقيقاً لأصول وحدة المسلمين ، ذلك أن القلوب لا تتحد ولا تقوي إلا بوحدة الوجه والقصد ، فإذا كان مقصودها إنساناً لجاه أو عرضاً دنيوياً اختلفت القلوب وتباغضت حسداً وطمعاً ، أما إذا كان مقصودها رب السماوات والأرض من بيده ملكوت كل شيء فإنها تصدق في وحدة هدفها ووحدة عملها ، ومن هنا كانت ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض على أساس واحد هو طاعة الله (٢) .

الصلة بين المعني اللغوي والمعني الشرعي :

وإذا تقرر ذلك تكون الصلة بين معني الحسبه في اللغة ومعناها في الشرع وثيقة " ذلك أن القائم بتلك الولاية إنما يتوخي من خلالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على من يفعلون المنكرات ويعتبر أحد المعاني اللغوية للحسبه والمحتسب إذا كان متطوعا فإنه يبتغي بعمله وجه الله " عز وجل " وإن كان

---

(١) سورة التوبة الآية (٧١) .

(٢) ولاية الحسبة في الإسلام : د / عبد الله محمد عبد الله – ص ٧٢ – ط – مكتبة الزهراء – ت – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

معينا فإن ذلك لا يمنع أن يقصد بعمله وجه الله " تعالي " بإتقان عمله وإحسانه وإذا كان ذلك كذلك يكون هذا المعني قريباً مما ذكره علماء اللغة أنها : بمعني ابتغاء الأجر من الله " عز وجل " والقيام بالحسبه فيه من الشرف الذي يبعثه الاعتزاز بالمحافظة على أمر شرعي يتوخي مصلحة الجماعة والمحافظة على مقومات وجودها عزيزة كريمة وفي هذا كفاية لمسوغات الاهتمام بها ، ولعل في هذا ما يبرز مدى توثق الصلة بين المعني اللغوي والمعني الشرعي بالحسبه [١] .

حكمها : رأى بعض الباحثين أن الحسبه واجبه على كل مسلم مكلف يعلم حكم الدين فيما يدعو إليه وينصح الناس به [٢] . بينما نظر باحث آخر في حكمها إلي ناحيتين :

الأولي : ناحية المطالب بها .

والثانية : من حيث هي أمر ونهي .

فمن الناحية الأولي هي فرض كفاني إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وأن لم يقم بها أثم القادرون جميعاً ، وقد تصير فرض عين إذا تعينت على شخص معين ، كما أنها قد تصير مستحبة بالنسبة للمسلم غير واجبه عليه ومن لناحية الثانية – من

---

(١) الحسبه ودور الفرد فيها : د / عبد الله مبروك النجار ص ١٢ – ١٣ هدية مجلة الأزهر ذي الحجة ١٤١٥ هـ .

(٢) إبراهيم الدسوقي الشهاوي في كتابه – الحسبه في الإسلام – ص ١٧ ط دار العروبة .

حيث هي أمر ونهي : فإنها تكون واجبه أو مندوبه نظراً إلي موضوعها : أى إلي ما تتعلق به ، فإن كانت أمراً بواجب أو نهيا عن حرام كانت الحسبه واجبه ، وإن كان موضوعها أو ما تتعلق به مندوباً كانت مندوبه [١] .

وفي رأيى أنها واجبه على كل المسلمين حكاماً وعلماء وعوام ، كل بحسب مرتبته التى اعتبرها الشرع له في تغير المنكر والأمر بالمعروف ، فالحاكم يغير ويقرر : بيده وبسلطانه ، والعالم . بلسانه وقلمه ، والعامي ، بقلبه وذلك حسب المراتب التى وضحتها السنة الشريفة والتى تدور في فلك هذا القبس النوراني النبوي وهو قول النبي ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [٢] .

ففي هذا الحديث الشريف مراتب تغيير المنكر التى استنبطها العلماء وهي:

١ – التغيير باليد :

وهذا للحاكم أو من ولاه الأمر ، لأنه صاحب التنفيذ والمكلف بإقامة الحدود .

---

(١) أصل الدعوة : د / عبد الكريم زيدان ص ١٧٥ – ط – بيروت .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٢ ص ٢٢ – كون النهي عن المنكر من الإيمان – ط – المطبعه المصرية ومكتبتها .

٢ – التغيير باللسان :

وهذا للعلماء لأنهم هم الذين يميزون المعروف فيأمرون به، ويعرفون المنكر فينهون عنه ويتخذون لكل حالة أسلوبها من اللين والرفق ، أو الشدة المتعقلة .

٣ – الإنكار بالقلب :

وهذا حظ العامة من الناس ومعنى الإنكار الواجب على العامة : هو أن لا يرضي بالمنكر بل ينكره في باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير .

دليلها :

دل على مشروعية الحسبة القرآن الكريم والسنة والإجماع

أولاً : القرآن الكريم :

إن كل الآيات التى آمرنا الحق تبارك وتعالي بالمعروف ونهانا عن المنكر : هي دليل شرعي للحسبة من هذه الآيات قول الله تعالي : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) .

ففي هذه الآية الكريمة دلاله عظيمة على مكانة هذه الأمة بين الأمم وتكريم الله لها بأن جعلها ظاهرة على سائر الملل الأخرى الداعية لها إلي الدين الحق الاخذة بيدها إلي الصراط

---

(١) سورة آل عمران الآية (١١٠) .

المستقيم وانه لا يتم ذلك إلا إذا تحققت بالإيمان بالله وبالأمر والنهي ، وقوله تعالى في آية أخرى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) . وهناك من الآيات كما أشرت الكثير والكثير .

ثانياً : السنة النبوية المشرفة وهي إما قولة أو فعلية – فمن السنة القولية قول النبي ﷺ فيما ترويه عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم (٢) .

وأما دليلها من السنة الفعلية فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فادخل يده فيها ، فنالت أصابعة بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال " أصابته السماء ، قال:أفلا جعلته فوق الطعام ليرواه الناس ؟ من غش أمتي فليس مني(٣)

فهذا منه ﷺ مباشرة فعلية للحسبة في أمر هام يخص المسلمين – ضبط أمر السوق – .

ثالثاً : الإجماع : اتفقت كلمة العلماء سلفا وخلفا على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه " الحسبة " على

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤) .

(٢) سنن ابن ماجه – ج ٢ – ص ١٣٢٧ – ك – ب – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – رقم الحديث ٤٠٠٤ .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ – ب – قول النبي (ﷺ) من غشنا فليس منا ص ١٠٩ .

سائر المسلمين كل حسب مرتبته التى كفلها الشرع له في تغيير المنكر حسبه لله ابتغاء لمرضاته وأجرة ومثوبته .

حكمة مشروعيتها : إن حكمة مشروعية الحسبة ظاهرة لأن تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أن من حكمة مشروعيتها توقي العذاب واستنزال رحمة الله ، وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أو الاستئصال إنما هو بسبب المعاصي وبهذا جرت سنة الله .

قال تعالي : ﴿ **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ** ﴾ (١) .

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سببا للمصائب والهلاك، وقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت الآخرون فلا يأمرون ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبهم المصائب ، وفي الحديث الشريف " إن القوم إذا رأو المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب " (٢) . وكما أن المعصية سبب المصيبة والعذاب فإن الطاعة سبب النعمة والرخاء ورضوان الله تعالي وبذلك جرت سنة الله عز وجل ﴿ **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾ (٣)

---

(١) سورة الشورى الآية (٣٠) . ٤٠٠٤ .

(٢) الترغيب والترهيب – للحافظ المنذري – ج ٣ ص ٢٢٩ – ط – بيروت – الثالثة – ١٣٨٨ هـ .

(٣) أصول الدعوة : ص ١٧٦ – سابق ، والآية – ٧ – من سورة إبراهيم – عليه السلام – .

مما سبق يتضح أن الحسبه نظام إسلامي قوامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنها شرعت لإصلاح حال الناس في عاجلهم وأجلهم ، ولبعث حالة الأمن والأمان والسلامه والسلام في المجتمعات الإسلامية بدحر الشر ودفعه " المنكر " ليحل محله الخير " المعروف " الذي به تشرق الأمة الخيرة وتشرف .

المبحث الثاني

نشأة الحسبة

إن المؤرخين والفقهاء والمهتمين بالبحث في موضوع الحسبة يرجعون نشأتها إلى عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين " رضوان الله عليهم أجمعين " .

ومن ثم استندوا في ذلك على بعض الآيات القرآنية منها قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) كما استندوا في ممارستها على أفعال الرسول ﷺ حيث كانت حياته ﷺ مليئة بنهيه عن المنكرات وبأمره بالمعروف ، وقل أن يكون عن منكر لم يقع ، وكذلك كان الوضع فيما أمر به من معروف ، وكان ذلك هديه ﷺ في تشريعه لا يستبق الحوادث ولا يفترض الوقائع بل يشرع للواقع وعلي الواقع . رأى الناس يعبدون الأوثان ويشركونها مع الله سبحانه وتعالي فنهي عن عبادة الأوثان وأمر بعبادة الله وحده ، رأى الناس يأكلون الربا

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤) .

فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ورآهم يتبايعون في المعدوم وفيما فيه غرر فنهاهم عن بيعه وبيع الملامسة والمنابذة وأن يبيع حاضر لباد وعن تلقي الركبان وعن النجش وعن أن يباع الطعام قبل قبضه وعن بيع فضل الماء وغير ذلك مما رآه في زمنه من منكرات المعاملة

وسبق أن أشرنا في دليل مشروعية الحسبة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة من طعام " قمح " فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فنهي البائع عن ذلك وأرشده أن يجعل القمح المبلل أمام الناس ليعا ينوه لئلا يكون البائع غاشا .

فهذا لا شك نهي منه ﷺ عن منكر وهو غش الناس في طعامهم ، وهو احتساب ظاهر ، ومراقبه منه ﷺ لم يقع في الأسواق من غش وتغرير [١] .

وقد استعمل رسول الله ﷺ سعيد بن العاص رضي الله عنه على سوق مكة – ليراقب ما يقع في السوق من غش أو تغرير فيحذر الناس منه – كما استعمل ﷺ لنفس الغرض على سوق المدينة عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢] .

وفي هذا ما يدل على أن الرسول ﷺ هو أول من قام بالحسبة آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، ولقد سار الصحابة " رضوان الله عليهم " على النهج النبوي في الأمر والنهي فهذا

---

(١) الحسبه في الإسلام د / سهام مصطفي أبو زيد ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) التراتيب الأدارية : للعلامة / عبد الحي الكتاني – ج ١ – ص ٢٨٧ – ط – بيروت .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جمّالا * وهو الذي يحمل على الجمل * ويقول له : حملت جملك مالا يطيق ، ويحرق داراً لرجل يسمي رويشد الثقفي ، لأنه كان يبيع الخمر ، ويقول له أنت فويسق ولست برويشد (١) .

وهذا من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مباشرة فعليه للحسبه .

وذو النورين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – باشر الحسبه آمرا بها ومواليا عليها من يقوم بأمرها ذلك أنه في عهدة ظهر في المدينة حين فاضت الدنيا وصار الناس في ثراء طيران الحمام والرمي على الجلاهقات (*) فاستعمل عثمان – رضي الله عنه – رجلاً من بني ليث فقضي على هذا المنكر وكسر الجلاهقات (٢) .

فهذا من عثمان – رضي الله عنه – حسبه في قضائه على منكر كان يلهي الناس عما خلقوا من اجله من العبادة والعمل .

---

(١) الطرق الحكميه في السياسة الشرعية / لابن القيم – ص ٢٣٧ – ط – مكتبة المؤيد – أولي – ت – ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ ، سيرة عمر بن الخطاب – الخليفة الراشد : للأستاذ / أحمد الناجي – ص ٧٥ – ط – الحلبي أولي – – ت – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

* الجلاهقاتُ : هي البندق وهو قوس يرمي منه الطين المدور : لسان العرب – ج ٢ – ص ٣٤٢ مادة جلهق : ط – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) تاريخ الخلفاء – للسيوطي – ص ١٥٤ – ط – بيروت .

وكان علي – رضي الله عنه – يأمر بمسايل الماء والكنف تقطع عن طريق المسلمين [١] .

ومما تقدم يتبين لنا : أن الحسبة باشرها – كأمر بالمعروف ونهي عن المنكر – رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين " رضوان الله عليهم أجمعين ، فكان الخليفة يتولاها بنفسه أو يعين لها من يراه أهلا بالقيام بها ، على أنه ينبغي لنا ونحن نؤرخ لنشأة الحسبه في الإسلام أن نفرق بين أمرين :

أولهما : بين الحسبه كأمر بالمعروف ونهي عن المنكر .

وثانيهما : بين الحسبه كولاية لها استقلاليتها بين الولايات ويكون للقائم بها أعوان .

أي كونها وظيفة إدارية ، فعلي الأمر الأول :

هي موجودة منذ اختير النبي (ﷺ) للرسالة وأوحي إليه ، حيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلان عظيمان من أصول الدين ، وبهما قام الصحابة " رضوان الله عليهم أجمعين .

وعلى الأمر الثاني :

فالحسبه في نشأتها كولاية مستقلة يتولاها شخص بعد ان يكلف بها من ولي الأمر ويسمي بالمحتسب لم تعرف إلا في عصر متأخر عن عصر الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين –

---

(١) الحسبه في الإسلام ١٥٠ سابق .

رضوان الله عليهم أجمعين – يقول د / أحمد شلبي : أن لفظ المحتسب لم يظهر في الخلافة إلا في العصر العباسي [١] .

ويقول د / حسن إبراهيم حسن : في عهد الخليفة المهدي بالذات – ١٥٨ – ١٦٩ هـ / ٧٧٤ – ٧٨٥ م – ظهرت وظيفة الحسبه [٢] .

ويؤكد هذا القول مولوي حسيني فيقول متحدثاً عن الخليفة المهدي : إن هذا الخليفة كان أول من أنشأ هذا المنصب " الحسبه " وظل باقيا على عهد خلفائه [٣] .

ويقول بن خلدون في معرض حديثه عن الحسبه بعد أن عدها ضمن الخطط الدينية للخلافة : (وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيد بين في مصر والمغرب ، والأمويين بالأندلس داخله في عموم ولاية القاضي ، يولي فيها باختياره ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في أمور السياسية اندرجت في وظائف الملك ، وأفردت بالولاية [٤]

وعلى أية حال فقد تكون الحسبه قد تحددت معالمها وصارت ولاية مستقلة منذ عصر المهدي العباسي في مقر الخلافة ، ذلك لأنه بعد عصر هشام بن عبد الملك بدأت الدولة الأموية تحتضر ثم قامت الدولة العباسية لتثبت وجودها ولتحارب

---

(١) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية – ج ٥ – ص ٥٥ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي – ج ١ ص ٤٨٩ .

(٣) الإدارة العربية ص ٣٤٢ .

(٤) المقدمة ص ١٥٨ .

الخارجين عليها حتى جاء عصر المهدي الذي استقرت فيه الدولة وبدأت تعني بالنظم والحضارة وتدع الحرب جانباً ، ونلاحظ أيضاً أن ظهور وظيفة الحسبه في الأندلس الإسلامي بدأ بعد أن تقررت هذه الوظيفة في مقر الخلافة العباسية ومنذ عصر المهدي العباسي ١٥٨ (١) .

ونقول أن عدم وجود الحسبة كولاية لها استقلاليتها برأسها المحتسب في العصر الزاهر أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم أجمعين - وحتى خلافة المهدي العباسي ١٥٨ يعد ظاهرة إيجابية تحسب لهذا العصر ، إذ أنها تدل من طرف ظاهر على أن المنكر لم يفش في هذا العصر ، والمعروف لم يطمس ويندرس حتى يحتاج دحر المنكر وتقرير المعروف إلي وجود ولاية تقوم على ذلك ، بل كان هذا العصر الزاهر عصر التمكين للمعروف ودحر المنكر ، ولما بان ترك المعروف وفعل المنكر من بعض ممن سفهت عقولهم كان لزاماً على أئمة المسلمين الحاكمين بأمر الله أن ينشؤ ولاية تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولها موظف خاص يقوم بها يلقب بالمحتسب ومعه أعوانه ، وأعطي الأئمة الحاكمين بأمر الشرع لهذا المتولي للحسبه اختصاصات تضمن للمجتمع العيش في راحة في رحاب المعروف الذي اتسعت رقعته وبقدر اتساعها تكتنذ رقعة المنكر حتى تتمحق .

---

(١) الحسبه في مصر الإسلامية ص ٦٤ بتصرف سابق .

المبحث الثالث

موضوعها وأهميته وآثار إهماله

موضوع الحسبه : عرفنا المصادر الشرعية كما سبق أن بينا أن الحسبه هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا بان فعله .

وهذا التعريف يشمل موضوع الحسبه والاحتساب ذاته ، فالموضوع هو المعروف والمنكر والاحتساب هو الأمر بالأول والنهي عن الثاني ، ثم أن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه ، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله ، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين .

الأول : إيجادى يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً-المنكر -

الثاني : سلبي يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف ، ويكون الاحتساب في الوجهيين ، بالنهي عن إيجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد أو الانكفاف عنه بعد وجوده ، وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد ، وعلى هذا فنحن نؤثر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه الإيجادى والسلبي ، ويكون الاحتساب فيه بالنهي عنه بهذين الوجهين .

المقصود بالمنكر :

وإذا كان موضع الحسبه هو المنكر بوجهيه السابقين فما المقصود بالمنكر ؟

الغالب أن هذه الكلمة تطلق على المعصية ، والمعصية هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به سواء كانت المعصية من صغائر الذنوب أو كبائرها وسواء تعلقت بحق الله ، أو بحق العبد وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح ، ولكن كلمة المنكر في نظام الحسبة تطلق على معني أوسع مما ذكرناه فتطلق على كل فعل فيه مفسده ، أو نهت الشريعة عنه ، وأن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله ، أما لصغر سنه أو لانعدام عقله ، ولهذا إذا زني المجنون أو هم بفعل الزنا وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكراً يستحق الإنكار ، وأن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف ، وهو العقل والبلوغ .

من يملك إعطاء وصف المنكر .

أن الجهة التى تملك إعطاء وصف المنكر لأي فعل أو ترك هي الشريعة الإسلامية لأن إعطاء هذا الوصف حكم شرعي ، والحاكميه "لله تعالي" وما على الفقهاء إلا التعرف على حكم الله، فعملهم هو الكشف عن الحكم الشرعي وليس إنشاءاً للحكم الشرعي ، ولهذا إذا تبين خطؤهم لم نتابعهم عليه لأن الحجة فيما بينه الشرع ، وقد ظهر لنا ، ولأن مهمة الفقهاء هي الكشف وليس الإنشاء كما قلنا ، وقد يعترض البعض علينا بان الفقهاء قالوا : إن ما رآه المسلمون حسنا أو قبيحاً دخل في موضوع الحسبة أمراً بالأول ونهياً عن الثاني ، فكيف نوفق بين هذا القول وبين ما قلناه ؟

والجواب أن الشريعة الإسلامية ، دلت على أن الإجماع حجة معتبرة ، فإذا أخذنا بما رآه المسلمون حسناً ، فأمرنا به ، وبما رأوه قبيحاً فنهينا عنه ، فإنما نأخذ بدليل الإجماع ، وهو دليل شرعي أرشدتنا إليه الشريعة وكذلك أخذنا بالعرف الصحيح هو اتباع بما أرشدتنا غليه الشريعة من مراعاة العرف الصحيح الذي لا يخالف عقلا ولا نقلا (١).

ومما سبق يتضح أن موضوع الحسبه هو المنكر بصورتيه الإيجادية والسلبية أي بالنهي عن الفعل المحظور شرعاً "المنكر" والنهي عن ترك الفعل المطلوب شرعاً – المعروف .

هذا وينبغي أن يكون النهي عن المنكر بوجهيه السابقين بالقول والنصح والتوجيه وتراعي فيه القواعد الآتية :

١ – العلم بالمعروف الذي يدعو غليه المحتسب وبالمنكر الذي ينهي عنه ، جاء عن بعض السلف : لا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به وينهي عنه ويستفاد ذلك من قول الله تعالي : ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢). والبصيرة في رأيي هي اليقين المستنير بنور الله الذى بواسطته يكون الإنسان فقيها فيما يأمر به وينهي عنه حتى يثمر عمله .

٢ – الرفق واللين فيما يأمر به وينهي عنه عملاً بقول الله تعالي موجها نبي الله موسى وأخاه هارون عليهما السلام ﴿ اذْهَبَا

---

(١) أصول الدعوة : ص ١٨٨ – ١٨٩ بتصرف سابق .

(٢) سورة يوسف الآية (١٠٨) .

إِلَى فِرْعَـوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾[١].

٣ – النظر إلي المصالح والمفاسد المترتبة على الأمر والنهي ، فإن كان فيما يقوله أمراً أو نهيا مصالح أعظم من المفاسد التى تحصل في أمره ونهيه وجب عليه الأمر والنهي ، وإن كان فيما يقوله أمراً أو نهياً يترتب عليه مفاسد أعظم ومنكراً أكبر لم يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل قد يحرم .

٤ – العمل فيما يأمر به وينها عنه حسب الإمكان والاستطاعة وذلك بأن يكون في أمره ونهيه داخلاً في الأطر الشرعية والتى حاط بها قول رسول الله (ﷺ) : " من رأي منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فغن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [٢].

• أهمية موضوع الحسبة :

إن موضوع الحسبه وهو الأمر والنهي له أهميه كبري إذ هو عمل الأنبياء والمرسلين والعلماء العاملين وهو السمة التى اتسمت بها أمة الخيرية وتميزت بها على سائر الأمم يقول الله تعالي : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) سورة طه الأيتان (٤٣ – ٤٤) .

(٢) منطلقات الدعوة ووسائل نشرها : للأستاذ / حمدي حسن رقيط ص ٨٧ – ٨٦ ط – دار ابن حزم – أولي ١٤٢٠ هـ والحديث ورد في صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢ – ب – كون النهي عن المنكر من الإيمان .

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١).

يلقي الأستاذ سيد قطب – يرحمه الله – بظلاله الوارفة على هذه الآية الكريمة فيقول : (يضع الله على كاهل الجماعة المسلمة في الأرض واجباً ثقيلاً بقدر ما يكرم هذه الجماعة ويرفع مقامها ويفردها بمكان خاص لا تبلغ إليه جماعة أخرى .

إن التعبير بكلمة " أخرجت " المبني لغير الفاعل – للمجهول – تعبير يلفت النظر وهو يكاد بشيء باليد المدبرة اللطيفة تخرج هذه الأمة إخراجاً ، وتدفعها إلي الظهور دفعاً من ظلمات الغيب ، ومن وراء الستار السرمدي الذي لا يعلم ما ورائه إلا الله ... إنها كلمة تصور حركة خفية المسري لطيفة الدبيب ، حركة تخرج على الوجود أمة ذات دور خاص ، ولها حساب خاص ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ .

وهذا ما ينبغي أن تدركه الأمة المسلمة لتعرف حقيقتها ، وتعرف إنها أخرجت لتكون طليعة ، ولتكون لها القيادة ، بما إنها هي خير أمة ، والله يريد أن تكون القيادة للخير لا للشر في هذه الأرض ، ومن ثم لا ينبغي لها أن تتلقى من غيرها من أمم الجاهلية ، إنما ينبغي أن تعطي هذه الأمم بما لديها ، وأن يكون لديها دائما ما تعطيه من الاعتقاد الصحيح والتصور الصحيح ، والنظام الصحيح ، والخلق الصحيح ، والمعرفة الصحيحة ، والعلم الصحيح ، هذا واجبها الذي يحتمه عليها مكانها ، وتحتمه

---

(١) سورة آل عمران الآية (١١٠) .

عليها غاية وجودها ... وفي أول مقتضيات هذا المكان أن تقوم على صيانة الحياة من الشر والفساد وأن تكون لها القوة التى تمكنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهي خير أمة أخرجت للناس لا عن مجاملة أو محاباه ، ولا عن مصادفة أو جزاف – تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا – وليس توزيع الاختصاصات والكرمات كما كان أهل الكتاب يقولون (نحن أبناء الله وأحباؤه) ..

كلا إنما هو العمل الإيجابي لحفظ الحياة البشرية من المنكر، وإقامتها على المعروف ، مع الإيمان الذي يحدد المعروف والمنكر .

﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾

فهو النهوض بتكاليف الأمة الخيرة ، بكل ما وراء هذه التكاليف من متاعب وبكل ما في طريقها من أشواك .. أنه التعرض للشر والتحريض على الخير – الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – لصيانة المجتمع من عومل الفساد ، وكل هذا متعب وشاق ، ولكنه كذلك ضروري لإقامة المجتمع الصالح وصيانته ، ولتحقيق الصورة التى يحب الله أن تكون عليها الحياة .

ولابد من الإيمان بالله ليوضع الميزان الصحيح للقيم ، والتعرف الصحيح للمعروف والمنكر ، فإن إصلاح الجماعة وحده لا يكفي فقد يعم الفساد حتى تضطرب الموازين وتختل ، ويجب الرجوع إلى تصور ثابت للخير والشر وللفضيلة

والرذيلة وللمعروف والمنكر ، يستند إلي قاعدة غير اصطلاح الناس في جيل من الأجيال .

وهذا ما يحققه الإيمان بإقامة تصور صحيح للوجود وعلاقته بخالقه ، وللإنسان وغاية وجوده ومركزه الحقيقي في هذا الكون : ومن هذا التصور العام تنبثق القواعد الأخلاقية ، ومن الباعث على إرضاء الله وتوقي غضبه يندفع الناس لتحقيق هذه القواعد ، ومن سلطان الله في الضمائر وسلطان شريعته في المجتمع تقوم الحراسة على هذه القواعد (١) .

وبهذا يتبين لنا انه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقيد بالإيمان بالله وبالمعرفة الصحيحة تميزت أمة الخيرية والفضيلة والدعوة عن غيرها من الأمم ، وصار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها هو الدرع الواقي لها من عوامل الفساد .

ذلك أن النفوس البشرية أمارة بالسوء ، فهي تدفع الناس إلي مهاوي الضلال ومواضع الفساد وإلي ارتكاب المنكرات ، واقتراف الموبقات ، وكلما استمرأت حلاوة اللذات المرديه تمادت في غيها إلي أقصي الغايات ، ولم تقف عند حد محدود أو نهاية معينه ، فإذا ما وجد المصلحون الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كانوا كالكواكب المشرقة المضيئة يبددون ظلمات الجهالة وينيرون للناس سبل الحياة ، ويهدونهم إلي طرق

---

(١) في ظلال القرآن ج ١ ص ٤٤٦ – ٤٤٧ – دار الشروق ط ١٧ – ت – ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .